

Distr.: General
28 January 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/592)]

٢٣٩/٦٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

(١) A/64/538.

(٢) انظر A/64/555.



وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القراران ٢٢٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٤/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - بء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ ٣٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٥٩٧ ٢٨٢ دولار)، الموافق عليه في قرارها ٢٥٤/٦٣ لتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٨٤٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٢٤ ٣ دولار) ليصبح المجموع مبلغاً إجماليه ٥٣٨ ٠٠٠ ٣٠٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧٢ ٢٧٩ دولار)؛

ثانياً

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

(٣) A/64/478.

(٤) A/64/570.

- ١ - **تخطيط علما** بتقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **ترحب** بالقبض على متهمين اثنين آخرين، وتطلب إلى المحكمة أن تمضي قدما في محاكمتها مستعينة في ذلك بالموارد المتاحة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة تقريرا عن الآثار المالية المترتبة على هذه المحاكمات؛
- ٤ - **ترحب أيضا** بالعمل الذي تقوم به المحكمة لضمان الإسراع في إنجاز ولايتها وبما يتناسب مع ذلك من خفض في تكلفة المحكمة فيما يتعلق بالميزانية الحالية؛
- ٥ - **تسلم** بالأهمية القصوى للإبقاء على الموظفين ذوي المهارة والخبرة العالية الذين يمتلكون الذاكرة المؤسسية ذات الصلة من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم سلطته الحالية وفقا للإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين، الذين سيمكثون مع المحكمة حتى انتهاء ولايتها، للعمل في الأمم المتحدة إن كانت هناك حاجة إلى خدماتهم؛
- ٨ - **تسلم** بأهمية ضمان أن تحتفظ المحكمة بسعتها من حيث عدد القاعات اللازمة لإنجاز جميع المحاكمات على وجه السرعة، وتقرر في هذا الصدد أن القاعة الرابعة للمحكمة ستمول خلال فترة السنتين من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٩ - **تلاحظ** أن المحكمة تعتمد على القضاة المخصصين في تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة؛
- ١٠ - **تلاحظ أيضا** أن الأمين العام يجري استعراضا لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة، وتتوقع أن تتناول هذا الاستعراض في الجزء الأول من الدورة الرابعة والستين المستأنفة؛

١١ - **تطلب** مواءمة مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتيسير إجراء تحليل مقارن بشكل أفضل، وبخاصة فيما يتعلق باستراتيجية الإنجاز للمحكمتين؛

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٢٩٥ ٢٤٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٤٦ ٢٢٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١٣ - **تقرر أيضاً** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ في إطار الحساب الخاص، البالغ قدره ٣٠٠ ٨٠٧ ١٢١ دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٦٤٧ ١٢٢ دولار، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) مبلغ ٦٠٠ ٨٤٠ دولار، ويمثل النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٦٠ ٩٠٣ ٦٥٠ دولاراً (صافيه ٣٧٥ ١٩٩ ٥٥ دولاراً) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠؛

١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٦٠ ٩٠٣ ٦٥٠ دولاراً (صافيه ٣٧٥ ١٩٩ ٥٥ دولاراً) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٠؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وبالبلغه ٥٥٠ ٤٠٨ ١١ دولاراً الموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٦٨

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المرفق

تحويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
٢٥٧ ٨٤٩ ٩٠٠	٢٣٩ ٩٨٨ ٣٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
٥ ١٨٦ ٥٠٠	٥ ٠٦٦ ٢٠٠	التقديرات المنقحة: آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(١٨ ٤٢١ ٠٠٠)	(١٨ ٤٢١ ٠٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المقترحات في إطار مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخل (A/64/532)، مستثنى منها التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٦٨٠ ٤٠٠	٦١٣ ٠٠٠	توصيات اللجنة الخامسة
٢٤٥ ٢٩٥ ٨٠٠	٢٢٧ ٢٤٦ ٥٠٠	الاعتماد الأصلي المقدر لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
١٢١ ٨٠٧ ٣٠٠	١١٠ ٣٩٨ ٧٥٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠
ويتألف مما يلي:		
١٢٢ ٦٤٧ ٩٠٠	١١٣ ٦٢٣ ٢٥٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
(٨٤٠ ٦٠٠)	(٣ ٢٢٤ ٥٠٠)	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
ومنها:		
٦٠ ٩٠٣ ٦٥٠	٥٥ ١٩٩ ٣٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠
٦٠ ٩٠٣ ٦٥٠	٥٥ ١٩٩ ٣٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٠